

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣١٠٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة المخازن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن التجاوز عن قيمة الأصناف

المفقودة أو التالفة بسبب العمليات الشرطية ؛

وعلى موافقة وزير المالية الواردة بكتاب الوزارة رقم (٣٣٥٣) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص الفقرة (ثالثاً) من المادة الأولى من القرار الوزارى

رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، النص الآتى :

تكون سلطة التجاوز عن قيمة الأصناف المفقودة أو التالفة التى ثبت ثبوتاً قاطعاً

أنها بسبب العمليات الشرطية وأن الفقد أو التلف خارج عن إرادة صاحب العهدة كالاتى :

ثالثاً - فيما يزيد على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) تكون السلطة للجنة

برئاسة مساعد أول الوزير للشئون المالية ، وعضوية كل من :

مساعد الوزير لقطاع التفتيش والرقابة ، أو من يمثله برتبة اللواء .

مدير الإدارة العامة للشئون القانونية ، أو من يمثله برتبة اللواء .

مدير الإدارة العامة لإمداد الشرطة ، أو من يمثله برتبة اللواء .

- رئيس المصلحة المختص ، أو من يمثله برتبة اللواء .
- مدير الإدارة العامة للبحوث المالية والموازنة الاستثمارية .
- المستشار رئيس إدارة الفتوى بمجلس الدولة لوزارة الداخلية .
- رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية .
- رئيس الإدارة المركزية مراقب مالى وزارة الداخلية .
- مدير عام الحسابات والمشرف على الميزانية مقررأ للجنة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢/٨/٢٠١٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار